مصير الظل مثلين الى الاصفار والخامس وقت تحريم
وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت ما لا يسعها
وللمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت
الغروب **ووقتها واحد وهو غروب الشمس** اي
لجميع قرصها ولا يضر بقا شعاع بعده **وبمقدار**
ما يؤذن الشخص **ويتوضا** او يتيمم **ويستر العورة**
ويقيم الصلاة **ويصلي خمس ركعات** وقوله بمقدار
الى اخره ساقط من نسخ المتن فاذا انقضى المقدار
المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم
وصححه النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق
الاحمر معتمد **والعشا** بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام
وسميت بذلك الصلاة لفعلها فيه **واول وقتها اذا**
غاب الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق
فوقت العشا في حق اهله ان يمضي بعد الغروب
زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان
احدهما اختيار واشار له بقوله **واخره في الاختيار**
الى ثلث الليل والثاني جواز واشار له بقوله **وفي**
الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو
ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك
معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول وتعقبه
ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للف

وقت كراهة وهو ما بين الفجرين **والصبح** اي صلاته وهو
لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله
ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره المصنف في قوله
واول وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار
الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز
واشار له المصنف بقوله **وفي الجواز** اي بكراهة **الى**
طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع
الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا
يبقى من الوقت ما يسعها **فصل وشرائط**
وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها **الاسلام**
فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه
قضاؤها اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة
وقضاؤها ان عاد للاسلام **والثاني البلوغ** فلا
تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد
سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز
ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين **والثالث**
العقل فلا تجب على مجنون وقوله **وهو حد التكليف**
ساقط في بعض نسخ المتن **والصلوات المسنونات**
خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى
والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وخسوف

Copyright © King Saud University